

درس اخر المختصرات لشيخ خالد المشيقح 43؛

خالد المشيقح

بسم الله والصلوة السلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمة الله تعالى يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعد فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى. بسم الله الرحمن الرحيم -

00:00:00

وتعين ويومي برکوع وسجود و يجعله اخض. فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه عسير خائف فان عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل. ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:40 ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:10

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما. وتفرقنا من بعده تفرقنا معصوما ولا تجعل فينا شقيا ولا محروما. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد محمد وبعد ايها الاحبة كان الحديث - 00:01:30

في اخر المجلس السابق عن الاعذار. التي تسough ترك الجمعة والجماعة. وذكرنا في ذلك قاعدة. وهي المشقة تجذب التيسير. فاذا وجدت المشقة وجد التيسير من الشارع. وهذه القاعدة يعبر عنها اذا ضاق الامر اتسع. وهي احدى القواعد الخمس - 00:02:00 الكلية التي يدور عليها الفقه. وقد دل لها قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم واياضا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم - 00:02:40

بامر فاتوا منه ما استطعتم. وقد ذكر المؤلف رحمة الله جملة من الامثلة التي تسough ترك الجمعة والجماعة. وهذه الامثلة كما سلف ترجع الى هذه القاعدة الكبيرة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. فمثلا اذا وجدت - 00:03:00

امطار او وجدت الرياح الباردة. او وجد الريح. او خاف على نفسه او على حرمه او على ماله او غير ذلك من الاعذار فان فانها تسough له ترك الجمعة والجماعة. واذا كان معتادا - 00:03:30

ل فعل الجمعة فان الاجر يكتب له كامل. وفي حديث ابي موسى في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:04:00

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى في درسنا هذا اليوم قال فصل يصلي المريض قائما هنا شرعا المؤلف رحمة الله تعالى في بيان حكم وكيفية صلاة اهل الاعذار وهم ثلاثة المريض والمسافر - 00:04:20

والخائف وبدأ رحمة الله تعالى بالمريض. لأن المرض يكون في الحضر وفي السفر. فالحاجة اليه اكثر من الحاجة الى غيره. وسيتكلم المؤلف رحمة الله عن صلاة المريض ثم بعد ذلك سينتقل الى الحديث عن - 00:05:00

صلاة المسافر ثم بعد ذلك عن صلاة فقال رحمة الله تعالى يصلي المريض قائما والمرض هو اعتلال الصحة. واذا اعتلت الصحة فانه يخفف. عن المكلف. سبق ان ذكرنا في شرح القواعد - 00:05:30

ان التيسير في الشريعة ينقسم الى قسمين. القسم الاول تيسير اصلي والقسم الثالث تيسير عار والتيسير العارض ان يطرأ سبب من اسباب التخفيف. فإذا طرأ سبب من اسباب التخفيف فانه يخفف عن المكلف. واسباب التخفيف المرض والسفر - 00:06:00

والخطأ والجهل والنسيان والاكراه والنقص. هذه سبع من وهذه في الاسبوع القادم في شرح القواعد بينما النقص انواع نقص بالصغر نقص بالجنون نقص بالعنة نقص بالانوثة نقص بالرق نقص بالرق فإذا وجد هذا النقص - 00:06:30

يخفف اذا وجد سبب من اسباب التخفيف يخفف. المرض سبب من اسباب التخفيف وهنا اراد المؤلف رحمة الله ان يبين صلاة المريض. اما ما يتعلق بصيام وحجة ونحو ذلك ففي موضعه. والمريض - 00:07:10

بالنسبة لصلاته على مراتب. المرتبة الاولى تصلی قائمًا. اذا كان يستطيع ان يصلی قائمًا فانه يجب عليه ان يصلی قائمًا. لان هذا هو الاصل. حتى ولو كان معتمدا على او كان منحنيا فاتقوا الله ما استطعتم. ويدل لذلك حديث - 00:07:40

عمران ابن حصين لما شكر للنبي صلی الله عليه وسلم ان به بواسير. فقال النبي صلی الله عليه هذه المرتبة الاولى. فان عجز عن الصلاة قائم او لحق حرج ومشقة. يعني يسقط القيام بواحد من امرتين. الامر الاول العجز لا يستطيع ان يقوم - 00:08:10
الامر الثاني الحرج والمشقة. بمعنى انه قام اصابه حرج ومشقة. قال العلماء يصيبه حرج وتعب يخل بخشوع الصلاة المهم اذا قام تجد انه يرغب ان يجلس. يتعب فنقول يصلی فينتقل من القيام بواحد من امرتين. الاول العجز. الثاني - 00:08:40

الحرج والمشقة. ودليل ذلك حديث عمران صل قائمًا فان لم تستطع فجالس. قال قائمًا فان لم يستطع فقاعدًا. اذا لم يستطع القيام اما ان يعجز عنه او ان يلتحقه حرج ومشقة فانه يصلی قاعدا - 00:09:20

العقود القعود. ذكر العلماء له صفتين. الصفة الاولى صفة مجزئة. كيف الصفة مجزئة كيما قال. والصفة الثانية صفة مستحبة والصفة المستحبة هي التربع. وذلك ان يفضي بمقعدهه على الارض - 00:09:50

ترد ساقيه الى فخذيه. تربع يجلس متربعا يفضي بمقعدهه على الارض مد ساقيه الى فخذيه. ويصلی جالسا يضع يده اليمنى على يده اليسرى او يقبض على صدره ويؤمن بالركوع الركوع يومي به واما السجود - 00:10:20

اذا كان يستطيع ان يسجد فانه يسجد سجودا تاما. اذا كان لا يستطيع ان يسجد ايضا يومي بالسجود. فعندنا اذا جلس يجعل يده اليمنى على يده على صدره وادا رکع يجعل يديه على ركبتيه ويومي بالركوع - 00:10:50

السجود ان استطاع ان يسجد فانه يسجد سجودا تاما. اذا لم يستطع والله ما استطعتم. اذا لم يستطع فانه يومي. ويجعل سجوده اخفض من والسجود المجزئ اذا سجد ان ان يقابل وجهه الارض ادنى مقابلة. يعني ينحني - 00:11:20

حيث الوجه يكون مقابل للارض ادنى مقابلة. والكمال ان يقابل جميع الارض واضح يعني إذا اومي وش ضابط الإيماء ينحني بحيث ان وجهه يقابل الارض ادنى مقابلة. هذا المجزئ والكمال ان يقابل الوجه الارض - 00:12:00

جميع الوجه يقابل الارض. اما السجود فانه يجعله اخفض من رکوعه. اذا كان لا يستطيع ان يسجد. قال رحمة الله تعالى والدليل على انه يصلی متربعا حديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی جالسا - 00:12:30

صلی متربعا في سنن النساء وكذلك ايضا آا اورده البخاري عن ابن عمر ابن رضي الله تعالى عنه صلی متربعا من وجع به. وكذلك ايضا انس رضي الله تعالى عنه - 00:13:00

صلی متربعا. هل رجاء ابن ابي شيبة؟ قال رحمة الله تعالى فان لم يستطع فعلى جنب الایمن. وقال لك النبي - 00:13:20
الله اذا لم يستطيع ان صلی جالسا فانه يصلی على جنبه الایمن. يؤخذ من عبارة المؤلف انه يجوز. ان يصلی على جنبه الایمن وان يصلی على جنبه الایسر.

يصلی على جنبه وقال لك الایمن افضل. هذا على سبيل - 00:13:50
كلاهما جالس. لان كونه يصلی على جنبه الایمن. هذا على سبيل - 00:14:10

لماذا؟ على سبيل الافضلية. فالمؤلف يقول انت في الخيار. ان شئت ان تصلی على جنبك الایمن وان شئت ان تصلی على جنبك الایسر لكن الافضل ان تصلی على جنبك الایمن. ولماذا اختار المؤلف رحمة الله - 00:14:10

الصلاۃ على على الجانب الایمن. لان سنة النائم ان ينام على جنبه الایمن ول الحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يعجبه التیم يعني يستحسن التیم وقال بعض العلماء يصلی على ما هو الا سهل له. فقد يكون الا سهل هو الایسر. وقد يكون - 00:14:30

اسهل هو الایمن. وهذا القول يظهر والله اعلم انه هو الاقرب. ان المريض ينظر ما هو الا سهل لهم؟ فان كان الایسر صلی على الایسر وان كان الایمن فانه يصلی على الایمن - 00:15:00

لان هذه الصلاة شرعت على هذه الكيفية. لماذا؟ للتيسير على المريض. صلي قائم ما تستطيع جالس على جنب. لماذا النبي سلم امرك ان تصلي على جنبك للتيسير. فدل ذلك على انه يفعل ماذا؟ الايسر له. وهذا هو الاقرب. ودليل ذلك حديث عمران رضي الله تعالى عنه - 00:15:20

قال والايمن افضل. قال رحمه الله وكره مستلقيا. ما قدرته على جنب. يعني يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يكون مسترسل على ظهره ورجلاه الى القبلة. يقول لك هذا يكره اذا كان يستطيع ان يصلி على جنبه. لان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:15:50 امره باي شيء؟ ها؟ بالصلاۃ على الجن. كونه يصلی وهو مستلق على ظهره القبلة هذا خلاف ما امر به النبي صلي الله عليه وسلم ما دام انه قاتل. فالمؤلف رحمه الله يرى - 00:16:20

الكراهة اذا كان قادرا على الصلاة على جنبه. ويؤخذ من کلام المؤلف. انه اذا كان لا يستطيع ان يصلی على جنبه فهل يكره او لا يكره؟ لا يكره. وعند مالك والشافعی ان هذه لا تكره يعني كونه يصلی - 00:16:40 على ظهره ورجلاه الى القبلة انها لا تكره. وقد تكون هذه هي الاسهل. فالذی والله اعلم ان المصلي اذا كان مريضا انه ينظر ماذا؟ ها؟ الايسر له والاسهل. فالمراتب - 00:17:00

ان يصلی قائما المرتبة الثانية نصلي قاعدا. المرتبة الثالثة ان يصلی على جنب المرتبة الرابعة ان يصلی على ظهره ورجلاه الى القبلة. لكن المؤلف يرى انها مكرهه. ما دام انه يقدر على الصلاة على - 00:17:20

وعند مالك والشافعی انها لا تكره. وقلنا الذي يظهر والله اعلم انه يفعل ما ها؟ ما هو الاسهل؟ لان هذه الكيفية انما شرعت للتيسير على المريض. نعم فيفعل ما هو الايسر له؟ قال والا تعين يعني اذا كان لا يستطيع ان يصلی على جنبه - 00:17:40

عين ماذا؟ ها؟ ان يصلی مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة. قال ويؤمأ رکوع وسجود و يجعله احفظ. يعني اذا صلی على جنبه يؤمن بالرکوع والسجود لا اشكال لانه لا يتمكن ان يجلس. والايمن بالرکوع والسجود يكون الى جهة صدره - 00:18:10

ولا يكون الى جهة الارض. فاذا كان على جنبه يومي بالرکوع والسجود الى جهة في صدره و يجعل سجوده اخفض من رکوعه لكي يميز بين الرکوع والسجود قال فان عجز او ما بطرفه ونوى بقلبه كاسير - 00:18:40

خائف اه هذی المرتبة کم؟ الخامسة. المرتبة الخامسة. اذا عجز ان يؤمن ما يستطيع انه يؤمن براسه حتى براسه ما يستطيع ان يؤمن. وش قال لك؟ يومي باي شيء؟ بطرفه - 00:19:10

بعينه يومي بعينه فيفتح عينيه ويتنوی الرکوع ثم يغلق عينيه قليلا. ثم ينوي السجود ثم يرفع يفتح عينيه. ثم ينوي السجود ثم يغمض عينيه قليلا. ثم يجلس ويفتح عينيه هكذا - 00:19:30

يوم يومي باي شيء بطرده نعم يؤمن بطرفه بعينه فيفتح عينيه فاذا اذا اراد ان يسجد ان يركع نوى الرکوع. واوما باي شيء؟ بعينه. اغلق قليلا فاذا رفع فتح عينيه. اذا سجد ها اذا اراد ان يسجد ينوي السجود - 00:20:00

ويغمض قليلا. وهكذا هذا او ما بطرفه. والايما بالعين هذا جاء من حديث علي رضي الله تعالى عنه لكنه ضعيف حديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولها عند وهذا قول - 00:20:30

جمهور اهل العلم يعني كونه يومي بطرفه هذا رأي جمهور اهل العلم يعني مذهب احمد ومالك والشافعی وعند الحنفیة انه لا يشرع الايمان بالطرف. الايمان بالطرف لا يشرع. لان الحديث الوارد في هذا غير ثابت - 00:21:00

الحديث الوارد هذا حديث علي او ما بطرفه هذا غير ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم طيب قال كاسير خائف. كيف كاسير خائف؟ يعني مسلم اسره الكفار. ي يصلی. ي يصلی. لو صلی بالرکوع والسجود - 00:21:20

وحتى بالايمن خاف على نفسي من الكفار. وش يسوی؟ ها كيف يصلی؟ يومي بطرفه يومي بطرفه لكن هذه المرتبة قلنا الصواب في ذلك انها ماذا؟ ها؟ انها ضعيفة لان الحديث ضعيف - 00:21:50

وعلى هذا ينتقل الى المرتبة التي بعدها. وهي انه يصلی بقلبه. ولا حاجة الى ان يومئذ تصلي بقلبه فيصلی بقلبه ويستحضر انه قائم ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يستحضر انه يركع يكبر للرکوع - 00:22:10

ويأتي بذكر الركوع ثم يستحضر انه قائم انه يرفع ويأتي بالتسبيح والتحميد ثم يستحضر انه سجد ويكبر ويقول سبحان رب الاعلى. المهم انه يصلى بقلبه. وهل اسقط عنه الصلاة. نعم او لا تسقط عنه الصلاة. جمهور العلماء ان الصلاة لا تسقط. ولهذا قال فان عجز -

00:22:40

بقلبه مستحضر القول والفعل ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا وهذا ما عليه جماهير اهل العلم. فاتقوا الله ما استطعتم. خلافا للحنفية و اختيار ابن تيمية ان الصلاة اذا لم يتمكن من ان يومي برأسه ان الصلاة تسقط. والصواب في ذلك -

00:23:10

ان الصلاة لا تسقط وانه اذا لم يتمكن من ان يومه برأسه فانه يصلى بقلبه. فالخلاصة في صلاة المريض انها لا تخلو من مراتب. المرتبة الاولى ها ان يصلى قائما. المرتبة الثانية قاعدة -

00:23:40

المرتبة الثالثة على جنب. المرتبة الرابعة ان يصلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة. المرتبة الخامسة بطرفه لكن هذه ضعيفة المرتبة السادسة بقلبه. نعم وعلى صحيح يكون عندنا خمس مراتب. واما الصلاة بالاصبع فهذا لا اصل لها. لا من حيث الدليل -

00:24:10

وانا عند العلماء رحمة الله وانما العامة هم اللي يتكلمون عليه العامة والا فانه لا اصل له لا من حيث الدليل وانا من كلام العلماء رحمة الله قال رحمة الله تعالى -

00:24:40

فان ترعى فان طرأ عجز او وقدرة في اثنائها انتقل وبني نعم يقول المؤلف رحمة الله اذا طرأ عجز بمعنى ابتدأ الصلاة وهو قادر ثم عجز ايش نقول؟ اجلس. تبني على صلاتك. او كان عاجزا -

00:25:00

افتتح الصلاة وهو جالس ثم حصل له نشاط. ايش نقول؟ قم. نعم قم. فان قرأ عجز يعني هو الان قائم ثم عجز يقول اجلس. او وقدرة هو عاجز ثم قدر ايش نقول؟ قم. نعم. وو -

00:25:30

لهذا فعلا النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل فان النبي عليه الصلاة والسلام ها كان اذا كان يصلى قائما في الليل فاذا بقي على قراءته ثلاثين او اربعين اية -

00:26:00

نعم النبي كان يصلى جالسا كان يصلى جالسا في الليل فاذا بقي على قراءته ثلاثون او اربعون اية يقوم عليه الصلاة والسلام فيقرأ وهو قائم ثم يركع. قال -

00:26:20

رحمة الله تعالى فصل ويحسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح لما انه المؤلف رحمة الله العذر الاول وهو عذر ماذا؟ المرض وتبين لنا ان المريض له خمسة احوال. يعني كيف يصلى المريض له خمسة احوال؟ وهذا -

00:26:40

يدل على امرين هذا الكلام يدل على امران. الامر الاول عظم شأن الصلاة وان الصلاة لا تسقط. يعني الصلاة لا تسقط ما دام العقل باقيا. بخلاف اركان الاسلام العملية. فالزكاة تسقط بالفقر. الصيام يسقط. عدم -

00:27:10

القدرة على الصيام الحج يسقط بالعجز. نعم. هذا يدل اولا على عظم شأن الصلاة. ومسألة اخرى يدل على عظم شأن الوقت. يعني وقت الصلاة هذا الوقت الذي يفرط فيه كثير من الناس اليوم. تجد كثير من الناس ما يصلى الفجر الا بعد الشمس. هو الان تركت اركان الصلاة -

00:27:40

من اجل ان تصلي في الوقت. صلي قائما لا تستطيع صلي جالسا على جنب. ترك القيام ترك الركوع اركان في الصلاة تركها من اجل ماذا؟ من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. ومع ذلك تجد ان كثيرا -

00:28:10

صحيح. صحيح تجد انه لا يصلى الفجر الا بعد الشمس. وربما انه ينام ايضا عن العصر الى اصفاره هذا خطأ لهذا ذكر شيخ اسلام رحمة الله ان اركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل -

00:28:30

في وقتها وان شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. فالوقت هذا اه شأنه عظيم. الان شرع المؤلف رحمة الله شرع بالعذر الثاني وهو السفر. نعم السفر -

00:28:50

سفر في اللغة قطع المسافة السفر في اللغة قطع المسافة. واما في الاصطلاح فهو الخروج من البلد على وجه السفر عرفا. الخروج من البلد على وجه السفر عرفا. والمسافر له احكام كثيرة. لكن المؤلف -

00:29:10

رحمة الله سيتكلم في هذا الموضوع عن صلاة المسافر. من حيث القصر ومن حيث الجمع. اما ما يتعلق بالافطار او بالمسح على الخفين

التييم او باكل الميطة او غير ذلك فهذا فيه موضعه. لكنه هو الان اراد ان يتكلم - 00:29:50

عن صلاة المسافر. قال لك المؤلف رحمه الله يصن قصر الرباعية. يعني التي اربع يقول لك يسن للمسافر ان ان يقصراها. نعم. فالقصر المؤلف رحمه الله يرى انه سنة. وليس واجبا وليس واجبا. وهذا ما عليه - 00:30:20

جمهور اهل العلم ان القصر سنة. يدل لان يدل على انه وليس واجبا ان المسافر اذا صل خلف المقيم ها كم يصل ؟ يتم يصل اربعة الان سنصل العشاء لو جاء مسافر سيسصلينا معنا فانه يصل اربع. لو كان - 00:30:50

قصر واجبا فصل ركعتين. ما يصل اربع. فهذا دليل على انه سنة وليس واجبة. وايضا مما استدل به الجمهور ان عثمان رضي الله تعالى عنه اتم في السفر نعم اتم في السفر عثمان رضي الله تعالى عنه وتابعه - 00:31:20

الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان واجبا ما اتم طيب الرأي الثاني رأي ابي حنيفة وهو ان القصر واجب. نعم. ودليله على ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:31:50

انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاتمت في الحضر واقررت في اي شيء ؟ في السفر. نعم اول ما فرضت الصلاة ركعتان فاقررت فزبنت في الحضر واقررت اقرت في السفر. والرأي الثاني ما ذهب اليه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:32:10

الله تعالى وهو ان الاتمام مكروه. القصر ليس واجبا لكن يكره ان يتم الصلاة. لان هدي النبي صل الله عليه وسلم المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام هو القصد ولم يحفظ عن النبي صل الله عليه وسلم انه اتم الصلاة - 00:32:50

نعم لا لم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اتم الصلاة فهم يستدلون بحث عائشة يعني المخرج في الصحيحين لكن رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا وسط وسط - 00:33:20

بين قولين نقول القصد ليس واجبا لكن الاتمام مكروه. وقال المؤلف رحمه الله الله تعالى يسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح. قال طويل هذا هذا مصطلح اذا قال الفقهاء طويل يقولون سفر طويل وسفر - 00:33:40

فاما قالوا سفر طويل فالمراد بالسفر الطويل ما كان مسافة قصر السفر الطويل ما بلغ مسافة قصر. وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق بمسافة القصر. والقصير ما دون مسافة القصر. مسافة مسافة القصر. اربعة برق. والبريد - 00:34:10

ثلاثة فراسه نعم اربعة برد نعم والبريد اربعة فراسخ اربعة فارضة في اربعة تساوي كم ؟ ستة عشر فراسخ. الفرسه الواحد يساوي بالاميال ثلاثة اميال. ثلاثة اميال. اضرب ستة عشر - 00:34:40

في ثلاثة كم ؟ تكون ثمانية. الناتج يكون الناتج ثمانية واربعين ميلا. هذه مسافة هذى مسافة القصر. فإذا بلغت المسافة ثمانية واربعين ميلا فهذا سفر طويل. يتراوح في ذلك. دون ذلك. يسمونه ماذا ؟ سفر - 00:35:10

مثلا لو كان السفر لو كان السفر اربعين ميلا او ثلاثين ميلا فهذا سفر قصير لا يتراوح فيها. وقوله وسيأتي ان شاء الله. وقول المؤلف رحمه الله مباح. يخرج ماذا - 00:35:40

ها السفر المحرم او المكروه. يعني على كلام المؤلف لا يتراوح في السفر المحرم. فمثلا لو سافر لكي يشرب الدخان او ليشرب الخمر. ها هل يقصر او لا يقولون بانه لا يقصد. نعم. لا بد ان يكون السفر - 00:36:00

اذا كان السفر محظى او كان مكرورا هذا لا يتراوح. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وعدم التراوح في السفر المحرم هو قول جمهور اهل العلم. وعند الحنفية اختار - 00:36:30

ابن تيمية انه يتراوح في السفر سواء كان في كل سفر سواء كان مباحا او كان محظى. الجمهور استدلوا بقول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عادل. غير باغ ولا عادل. الله سبحانه وتعالى - 00:36:50

رخص للمضطر ان يأكل من الميطة. لكن استثنى غير الباغي والعادي. من هو الباغي الباقي هو الذي يخرج عن الامام في تفسيره تفسير الجمهور هو الذي يخرج عن الامام هو قاطع الطريق. فالباغي الذي يخرج عن الامام والعادي قاطع الطريق - 00:37:20

هذا لا يتراوح. وقاطع الطريق ما يكون الا في السفر. فالله سبحانه وتعالى لم يرخص لهم في اكل الميطة. والرأي الثاني رأي ابي حنيفة ان انه يتراوح حتى ولو كان السفر محظى او مكرورا. لان الادلة علقت - 00:37:50

بجنس السفر لا النوع. بجنس السفر لا بينهم. اذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة. اي ضرر يشمل اي ضرر. فالادلة هنا علقت الترخيص باي شي هل بالجنس ولا بالنوع؟ بجنس السفر. يعني الجنس يشمل كل الانواع. ما علاقته بالنوع المباح -

00:38:20

او النوع غير مباح وانما علقت بنت جنس السفر واما قول الله عز وجل غير باعد ولا عاد. اه الاقرب في تفسيره الاية ان الباقي هو الذي يبغى الحرام مع قدرة - 00:38:50

الحال يعني اذا كان في مخصصة في مجاعة عنده ما يسد جوعته من الحال هذا الباطل عادي الذي يأخذ من المحرم اكثر من الضرورة. يعني يأخذ من الميضة اكثر مما يحتاج. يعني انت اذا اضطررت الى الميضة - 00:39:10

تأكل من الميضة بقدر ماذا؟ قدر الحاجة. قدر ما يمسك حياتك. الباقي ليس لك ان تأكل يعني ليس لك ان تشبع وانما تأكل بقدر ما يمسك رقمك. قوله سبحانه وتعالى غير باع الباغي هو ماذا - 00:39:30

ها الذي يبغى الحرام مع قدرته على الحال والعادي الذي يأخذ من المحرمها اكثر من حاجته. قال مباح. وعلى هذا نعم الصحيح في ذلك ما ذهب اليه وان القصر مشروع في جنس السفر - 00:39:50

في نوعه. نعم. قال رحمة الله تعالى طويل. نعم الطويل هو ماذا؟ ها هو ما بلغكم؟ ما بلغ ثمانية واربعين ميلا ما بلغ ثمانية واربعين ميليا. اربعة فراسف نعم اربعة فراسخ - 00:40:20

وهذا يعني تحديد الطويل بهذه مسافة هذارأي جمهور اهل العلم يعني رأي احمد ومالك والشافعي ويقدرونها بالزمن باليوم المعتدلين. عند الحنفية ثلاثة ايام. يعني الحنفية يزيدون على الجمهور مقداركم؟ الثالث - 00:40:50

الجمهور يقولون تساوي ثمانية واربعين ميلا وهي ما يساوي الزمن مسافة يومين في الزمن مسافة يومين او ليترين او يوم وليلة او يوم حنفية يقولون ثلاثة ايام. الظاهر يقولون يقصر في طويل السفر وقصيره يعني يترخص في طويل السفر واصيله - 00:41:20
ابن حزم يقول في مين؟ ترخص في مين؟ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يرجع المسألة الى العرف اعده الناس سفرا يترخص فيه. وما لم يعده الناس سفرا فانه لا يترخص فيه - 00:42:10

المسألة عنده راجع الى اي شيء الى عرف. شيخ الاسلام يقول المسافة القصيرة في الزمن طويل سفر المسافة القصيرة في الزمن الطويل ماذا؟ سفر. ولنفرض ان المسافة تساوي عشرين كيلو اراد ان يضرب عشرين كيلو ولم يرجع - 00:42:30

الا من الغد. فهذه مسافة قصيرة في زمن طويل. يعتبرها ماذا؟ يعتبرها سفرا. اما الجمهور لا بد من ثمانية واربعين ميلا. نعم. وهذه الاموال يا عم بالنسبة للكيلو اختلف في تحديدها في الكيلو وات كثيرا فقيل بانها ما يساوي ثمان - 00:43:00

وثمانين كيلو. ومن الامتار سبع مئة واربعة امتار. يعني ثمانية وثمانين كيلو ومن الامتار ست مئة او سبع مئة واربعة امتار. وقيل بانها ما يساوي ثمانين كيلو ما يساوي ثمانين كيلو وست مئة واربعين متر. وقيل ما يساوي سبع وسبعين كيلو - 00:43:30

ومئتين وثمانية وثلاثين متر. وقيل بانها مئة وثمانية وثلاثين كيلو. مئة وثمانية وثلاثين كيلو على كل حال يعني اكثر الان اهل العلم المتأخرین على انها ثمانون كيلو يعني ثمانون سبعة وسبعين هذه متقاربة يعني هذه متقاربة - 00:44:00

بعض المتأخرین قال بانها تساوي مئة وثمانية وثلاثين كيلو. متر. واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفا كثيرا. يعني اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفة كثيرا في المسافة التي تقصص فيها الصلاة. واقرب شيء ما ذهب اليه جمهور العلماء. نعم. اقرب شيء - 00:44:30

فذهب اليه جمهور العلماء رحمة الله تعالى ها وانها تساوي ثمانية اربعين ميلا والاموال كما سمعتم تحديدها بالكيلو. هذا اقرب شيء والبيهقي رحمة الله نقل عن الليث ابن سعد ان الناس اجتمعوا الا يقصروا ولا - 00:45:00

الا في مسيرة اربعة قر德. يعني هذا امام من ائمة المسلمين يحكي ماذا؟ يحكي الاجماع على هذه المسافة ان الناس اجتمعوا على الا يقصروا ولا يفطروا الا في شيء الا - 00:45:30

في اربعة برد والاربعة البرد هذه كما قلنا تساوي بالاموال كم؟ ها تساوي بالاموال ثمانية واربعين جميلة. وهذا يعني هذا احوط والله

اعلم. والا كلام ابن تيمية رحمة الله وان المرجع في ذلك الى العرف - 00:45:50

هذا كلام قوي لانه ما ورد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ورد يعني تحديد مسافة كما تقدم ان الشارع علق الامر بماذا؟
بحنس السفر. نعم. اي سفر؟ نعم. بجنس السفر - 00:46:10

وعلى هذا ما جاء مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع في تحديده الى اي شيء الى يا عم يا رب وعلى هذا ما اعده الناس سفرا عرفا
 فهو سفر والا فلا - 00:46:30

طيب ها قال قال رحمة الله نعم قال ويقضي صلاة سفر في حضر هكذا نعم قال ويقضي تقدم انه يشترط لكي ترخص ان يكون السفر
ماذا؟ مبaha وذكرنا رأي الحفيف. والشرط الثاني - 00:46:50

ان يكون السفر طويلا. والطويل هو ما بلغ مسافة قصر. تقدم الشرط الثالث ان يفارق عامر قريته يعني ما لا يترخص وهو لم يخرج
لابد ان يخرج ثم بعد ذلك يترخص - 00:47:30

ويidel لذلك وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. ما عليه جمهور اهل العلم. ويidel لهذا قول الله عز وجل وان كنتم على سفر نعم هم ونعم
وان كنتم مرضى او على سفر. وان كنتم وان كنتم مرضى او على سفر فعدة - 00:48:00

من ايام اخر الله عز وجل قال على سفر ولم يقل الله على نية السفر وايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص داخل
المدينة هذا لم يحفظ - 00:48:30

بل المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في المدينة اربعا ثم لما خرج الى ذي الحليفة صلى ركعتين فلابد ان يفارق عامر
قريته وجوز بعض السلف نعم جوز بعض السلف ان يترخص داخل البلد لحديث انس - 00:48:50

وابي بصرة الغفارى لكن هذان الحديث ان اولا من حيث الاسناد وثانيا من حيث الدلالة. كلاهما في هنا فالصواب في ذلك انه لا
يترخص حتى يخرج من البلد. نعم وهل يشترط ان يقطع المسافة او تقول بان هذا ليس شرطا؟ يعني بمجرد انه يخرج - 00:49:10
نترخص تقول نعم بمجرد انه يخرج له ان يترخص. وليس بشرط ان يقطع المساء مثلا اذا قلنا بان مسافة القصر تساوي ثمانين كيلا
ليس بشرط ان يقطع هذه المسافة بل اذا خرج عن البنيان له ان يترخص ولو - 00:49:40
البلد بكيلو واحد. ولو فرض انه ترخص ثم بدا له ان يرجع. جمع يعني خرج وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم بدا له النوم. لا
يستمر على سفره. هل يجب - 00:50:10

وعليه ان يعيده ولا يجب عليه ان يعيده. تقول لا يجب عليه ان يعيده. لان ما ترتب على المأذون غير مضمون قال رحمة الله تعالى
ويقضي صلاة سفر في حضر - 00:50:30

يعني لو انه صلى في السفر وهو محدث. ثم قدم الى البلد وتذكر انه صلى الظهر بالامس وهو مسافر صلاها وهو ماذا؟ وهو محدث لهذا
الان ان يقضيها. هل يقضيها تامة؟ او يقضيها مقصورة؟ ايش قال لك المؤلف - 00:50:50

قال لك يقضيها تامة. فاذا قضى صلاة سفر في حظر فانه يقضيها تامة وهذا هو المذهب ومذهب الشافعى رحمهم الله تعالى ها لان
سبب الرخصة السفر وقد السفر سبب الرخصة السفر وقد زال السفر. والرأي الثاني رأى ابى حنيفة ومالك انه - 00:51:20
يقضيها مقصورة. يعني هو الان صلى في السفر وهو محدث. ولما قدم البلد هل يصلى تام او مقصورة؟ على رأى مالك على رأى ابى
حنينه ومالك انه يصلحها ماذا؟ مقصورة. لان هكذا - 00:51:50

والقضاء يحكي الادب. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا اذا ذكر صلاة سفره في حضر فانه يصلحها ماذا؟ ها؟ صلاة ماذا؟ ها؟ صلاة سفر
مقصورة يصلح صلاة سفر القضاء يحكي الادب. قال وعكسه تامة عكس هذه المسألة. ذكر - 00:52:10

صلاة حضر في سفر وسافر الان الى مكة. لما سافر الى مكة تذكر انه بالامس صلى الظهر وهو ماذا؟ وهو محدث. في الحضر صلى
وهو محضر. فهل يصلحها مقصورة؟ او تامة - 00:52:40

ها ينشفون لك المؤلف تامة يصلحها تامة. وعلى هذا اذا ذكر صلاة السفر بالحذر يصلحها ماذا؟ صلاة السفر في الحضر يصلحها مقصورة.
صلاة الحضر في السفر يصلحها تامة. والقاعدة في ذلك ان القضاء يحكي ماذا؟ يحكي الاذى. القضاء يحكي الادب - 00:53:00

قال رحمة الله تعالى ومن نوى اقامة مطلقة بموضع اكثر من اربعة ايام. نعم. يعني هذا الشرط من شروط الترخيص في السفر. نعم من شروط الترخيص في السفر اذا نوى نوى اقامة - 00:53:30

المطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام. نعم الشرط الرابع من شروط الترخيص في السفر المدة هل مدة السفر التي ترخص فيها؟ هل هي محددة او ليست محددة. المؤلف حدها ب اي شيء؟ ها؟ باربعة ايام. نعم - 00:54:10

المؤلف حدها باربعة ايام حدتها المؤلف باربعة ايام. وعلى هذا لو سافر الى مكة. وهو يريد ان يقيم فيها خمسة ايام. ايش نقول؟ هل هي؟ يترخص او لا يترخص. يعني - 00:54:50

مجرد انك تصل الى مكة وان تريد ان تقيم فيها خمسة ايام ها يقول لك ما ترخص ها نعم ليس لك حق ان ترخص. هم. طيب اذا اراد ان يقيم فيها اربعة ايام يترخص - 00:55:20

اربعة ايام فاقل بصلة اكثر من اربعة ايام يقول لك المؤلف ليس له حق ان يتتنفس هو حده المؤلف رحمة الله كم؟ باربعة ايام. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ها نعم رحمة الله تعالى - 00:55:40

القول الثاني ان المدة التي تقطع حكم السفر خمسة عشر وهذا مذهب ابي حنيفة حدتها بخمسة عشر يوما هذا مذهب ابي حنيفة لوروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. الرأي الثالث رأي - 00:56:20

الشافعي ان المدة التي تقطع حكم السفر ثلاثة ايام ثلاثة ايام وهذا من مذهب الامام احمد رحمة الله. الرأي الرابع يعني الرأي الرابع ان له ما دام انه نعم ما دام انه مسافر - 00:56:50

ما لم ينوي الاستيطان او الاقامة المطلقة. يعني ما دام انه لم ينوي الاستيطان او اقامة المطلقة فله تنفس. اما اذا نوى الاستيطان او نوى الاقامة المطلقة يعني غير مقيد - 00:57:20

لا بزمن ولا عمل. فهذا لا يتلخص. الرأي الاخير مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه وان مدة الترخيص هي تسعه عشر يوما. اذا اراد ان يقيم تسعه عشر يوما فاقل له ان يترخص. اكثر من ذلك ليس له ان يتلخص. وهذا مذهب ابن عباس - 00:57:40

رضي الله تعالى عنه نعم كما جاء عنه في البخاري وهذه المدة هي اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم. اعلى مدة ترخصها النبي صلى الله عليه وسلم هي - 00:58:10

تسعة عشر يوما وهذا مال اليه البخاري هذا ماله اليه البخاري. و اسحاق ابن راهوية نعم او او او ابن المنذر رحمة الله نعم حكى الاجماع على هذه المسألة يعني حكى الاجماع على هذه - 00:58:30

المسألة وانها تسعه عشر يوما. وهذا القول هو الاقرب. وهذا اضبط للناس. وعلى هذا نقول نعم اذا اقام تسعه عشر يوما فاقل له ان يترخص مثلا سافر لمدة اسبوع او لمدة اسبوعين له - 00:59:00

سافر اكثر من ذلك من تسعه عشر يوما سافر نوى بسفره عشرين يوما شهرين هذا ليس له ان يتنقص - 00:59:20